

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

قرار وزاري رقم ٢٠١٤-٥٣ المؤرخ في ٢٠١٤ الموافق لـ ١٧ جويلية ٢٠١٤ يوسم دفتر متابعة قرارات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الأول للتعليم المهني.

إن وزير التكوين و التعليم المهنيين ،

- بمقتضى القانون رقم ٠٧-٠٨ المؤرخ في ١٦ صفر ١٤٢٩ الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٨، المتضمن القانون التوجيهي للتكنولوجيا والتكوين و التعليم المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٧-٢٤٣ المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٤٣٨ الموافق ١٧ غشت سنة ٢٠١٧، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٨٧ المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٤٢٣ الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٠٣، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٣-٠٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٢٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٨، الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسي المعاهد التعليم المهني ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢١٢-١٧ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٤٣٨ الموافق ٢٠ جويلي سنة ٢٠١٧، الذي يحدد كيفيات احداث الشهادات المتوجهة لأطوار التعليم المهني لا سيما المادة ٥ منه .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لاحكام المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢١٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٤٣٨ الموافق ٢٠ جويلي سنة ٢٠١٧، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأسيس دفتر متابعة قرارات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الأول للتعليم المهني و يدعى في صلب النص " دفتر متابعة قرارات التكوين في الوسط المهني ".

المادة 2: يقصد "فترات التكوين في الوسط المهني" في مفهوم هذا القرار مدة التكوين المنظمة على بكل تناوب في الوسط المهني التي تسمح للتلמיד باكتشاف عالم المؤسسة وتطوير الكفاءات التي لا يمكن اكتسابها إلا في مناصب العمل.

المادة 3: يكرس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني، لمتابعة التلاميذ أثناء تكوينهم في الوسط المهني خلال الظرور الأول للتعليم المهني قصد الحصول على شهادة التعليم المهني.

يعتبر هذا الدفتر وثيقة تربط المؤسسة المستقبلة بمؤسسة التعليم المهني و التلميذ.
يرفق نموذج دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني للطمر الأول بهذا القرار.

المادة 4: يهدف الدفتر المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لاسيما إلى:

- تحديد الشركاء المسؤولين على التكوين داخل المؤسسة المستقبلة، لاسيما، الأستاذ المكلف بضمان متابعة التلميذ في الوسط المهني و المزظر المؤهل المعين من طرف المؤسسة المستقبلة لتاطير التلميذ

و يقصد «بالمزظر» الشخص المؤهل المعين من طرف المؤسسة المستقبلة بهدف التكفل بالتلميذ أثناء التكوين التطبيقي في الوسط المهني.

- تحديد الكفاءات المهنية التي سوف يكتسبها التلميذ على مستوى المؤسسة المستقبلة؛

- متابعة سير التكوين و التدخل عند الاقتضاء لإجراء التصحيحات الضرورية وفقا لبرنامج التكوين؛

- تقييم النشاطات المنجزة من قبل التلميذ بالنظر إلى الكفاءات المهنية المحددة في برامج التكوين.

المادة 5: يرافق دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني التلميذ طوال مسار الظور الأول للتعليم المهني. يجب أن يحفظ هذا الدفتر بعناية من قبل مؤسسة التعليم المهني المعنية. تأخذ لجنة المداولات بعض الاعتبار نتائج مختلف الامتحانات، التقييمات واللاحظات المسجلة على الدفتر للحصول على شهادة التعليم المهني.

المادة 6: يسلم الدفتر لحامله عند نهاية الظور الأول للتعليم المهني في نفس الوقت الذي تسلم له الشهادة.

المادة 7: يتضمن دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني ستة (6) فصول و المتمثلة فيما يلى:



الفصل الأول: تحديد الشركاء:

يسعى هذا الفصل بتحديد هوية التلميذ ومؤسسة التعليم المهني والمسؤولين البياداغوجيين المكلفين بمتابعة التلميذ و المؤسسات المستقبلة و كذا مؤطر التلميذ.

الفصل الثاني: تحديد و برجمة الأنشطة التي ستنجز في الوسط المهني:

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة (3) صفحات، صفحة لكل سنة.
يجب أن تتما كل صفحة من طرف الفريق البياداغوجي لمؤسسة التعليم المهني المعنية بالتنسيق مع المؤطر التابع للمؤسسة المستقبلة، أثناء مرحلة تحضير فترة التكوين في الوسط المهني.

الفصل الثالث: متابعة و تقييم النشاطات المنجزة:

يحتوي هذا الفصل على صفحات لكل سنة و يتغير عددها حسب الاختصاصات المدرسة، صفحة لكل نشاط.
يجب أن تتما كل صفحة من طرف الأستاذ المكلف بمتابعة التلميذ. يجزأ كل نشاط إلى عمليات، تخضع كل عملية إلى تقييم من طرف مؤطر التلميذ في المؤسسة المستقبلة.

الفصل الرابع: سلم تقييم مدى اندماج التلميذ في الوسط المهني:

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة (3) صفحات، صفحة لكل سنة.
يجب أن تتما كل صفحة من طرف مؤطر التلميذ.

الفصل الخامس: عرض حال مختصر للتلמיד:

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة (3) صفحات، صفحة لكل سنة.
يجب أن تتما من طرف التلميذ، تحت مراقبة مؤطر المؤسسة المستقبلة والأستاذ المكلف بمتابعته في الوسط المهني .

الفصل السادس: شهادة التكوين في الوسط المهني:

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة (3) صفحات، صفحة لكل سنة.
يجب أن تتما و توقع كل صفحة من طرف مسؤول المؤسسة و تختتم بخاتم المؤسسة المستقبلة.

المادة 8: يتم تقييم التلميذ من قبل الموزظر و الفريق البيداخوجي لمؤسسة التعليم المهني حول مجموع الكفاءات المكتسبة في الوسط المهني.

المادة 9: يكلف السيد الأمين العام بتطبيق أحكام هذا القرار و الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين.

2016 جمادى 09

هرر بالجزائر، في

